(285) المسألة الرابعة والثلاثون نزع عضو من ناقص الخلقة لا يجوز انتزاع عضو من مولود ناقص الخلقة ظاهراً أو باطناً كالوليد عديم الدماغ، ويراد بعديم الدماغ الذي يولد وليس له قبو رأس وليس له فصان مخيان، وانما له جزع مخ يقوم على الوظائف الحيوية الاساسية من دورة دموية وتنفس بعد الانفصال حياً بالميلاد ولكنها حياة محدودة موقوتة، ثم يموت بعد ساعات أو أيام أو اسابيع. وذلك أنه انسان حي فلا يجوز قتله ولا الاِضرار به بوجه حتى لوالديه فضلاً عن غيرهما، ولا فرق في عدم الجواز بين قصر العمر وطوله جزماً. ومن الاطباء مَن يدعو لجعل غياب المخ مساوياً لموت المخ حتى وان كانت منطقة الجذع حية، ولكن قام الاعتراض على ذلك، لان أخذ عضو حيوي من انسان حي يعتبر قتلاً، وزاد الامر تعقيداً ان التشريح الدقيق اثبت وجود بقايا نسيج مخي متلبسة بجذع المخ وان جذع المخ في بعض الاحيان يكتسب القدرة على القيام ببعض وظائف المخ النائب(1). وقد يقال: إنّ تشخيص حالة اللادماغية يمكن التوصل إليه بصورة مؤكدة بمجرد النظر إلى رأس المولود وبناء على المعايير، كعدم وجود جزء كبير من الجمجمة، وكعدم وجود فروة رأس في منطقة الجزء الغائب من الجمجمة، وكوجود انسجة ليفية نازفة مكشوفة، وكعدم وجود نصفي كرتي

(1) ص178 وص179 رؤية اسلامية لزراعة بعض الاعضاء البشرية.